

قرارات

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٧

صادر بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٧

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج

طبقا للمواصفات القياسية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج

المؤرخ ١٣/٥/١٩٩٧ ؛

قرار:

مادة أولى - مع عدم الإخلال بالقرارات الوزارية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ، ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ، ١ لسنة ١٩٩٧ لاتسرى أحكام القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه على المنتجات والسلع الصناعية التالية :

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٩٣ / ٢٣٨١	معاجين وكريم الحلاقة
٨٣ / ٧١٧ (ت . ج / ٩٣)	معجون الأسنان
٨٨ / ١٦٥٣	مزيل رائحة العرق

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي

لتاريخ نشره

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزاري رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٧

صادر بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٧

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛